

التأمين صاحب عمل او عمالة غير منتظمة للعامل بعد بلوغه سن الستين وعدم استحقاقه معاش

السؤال :

مؤمن عليه قطاع حكومي تعيين ٢٠١٥ وتاريخ ميلاده ١٩٦٥/٤/٢ وبلغ سن الستين في ٢٠٢٥/٤/٢ عن مدة خدمة ١٠ سنوات لا تعطيه الحق في المعاش السؤال هل من حقه التأمين اصحاب أعمال او عمالة غير منتظمة حتى يتم ١٥ اشتراك ام لا؟

أولا : الرأي :

نعم اذا ما توافرت شروط الخضوع

ثانيا : سند الرأي :

1 - لم يتضمن نص كل من المادتين 21 ، 27 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019...

اجبار المؤمن عليه بطلب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغه سن المعاش...

انما حق المؤمن عليه في طلب أى منهما بحسب الأحوال...

وبالتالى يجوز للمؤمن عليه عدم طلب أى منهما والاشتراك صاحب عمل او عمالة غير منتظمة...

اذا ما توافرت شروط الخضوع ...

مما يوفر له الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة...

وبالتالى استحقاق معاش بدلا من تعويض الدفعة الواحدة...

وهو أفضل لكل من المؤمن عليه وأسرته...

فضلا عن توافر الحماية الاجتماعية التى تلتزم بها الدولة...

2 - بالاضافة الى أن عدم الأخذ بهذا الرأي...

يؤدى الى ضرر صندوق التأمين الاجتماعى...

حيث فى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة اشتراكه كعامل ...

والاشتراك صاحب عمل او عمالة غير منتظمة بعد بلوغه سن الستين...

يستحق معاش له وللمستحقين عنه...فى حالتى العجز الكلى والوفاة الى ما شاء الله...

بتمويل لا يتجاوز أقل من 5 سنوات...

بدلا من تمويل يشمل اجمالى مدد اشتراكه قبل وبعد بلوغه سن الستين.

3 - الخلاصة :

يحقق هذا الرأي مصلحة كل من :

أ - المؤمن عليه.

ب - صندوق التأمين الاجتماعى.

ج - الدولة.

**التأمين صاحب عمل او عمالة غير منتظمة
للعامل بعد بلوغه سن الستين وعدم استحقاقه معاش**

ثالثا : تضمنت كل من المادتين:

مادة (21)

يستحق المعاش فى الحالات الآتية:

1 - بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن 120 شهرا فعلية ، وتكون لمدة 180 شهرا فعليه بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (26)

فى حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه ، ولم تتوافر فى شأنه شروط استحقاق المعاش ،

يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب هذا التعويض بنسبة (15%) من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين

ويقصد بالأجر السنوى أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (22) من هذا القانون مضروباً فى إثنى عشر.

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :-

1 - مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.

2 - هجرة المؤمن عليه.

.....
8 - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.